رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز للإنسان أن يتزوج من أخت أخيه بالرضاع؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول فيها ان لي اخا صغيرا رضع من امرأة وكانت هذه المرأة آآ وكانت له اخت من الرضاعة لاخيه يعني رظعت من نفس المرأة التي في رضعة منها يقول هل يصح لي ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ام لا؟ اذا كان ان السائل ما رضع من المرأة - 00:00:00

يريد ان يتزوج ابنتها ولم يرضع من اخت المرأة التي يريد ان يتزوج بها اي ليس بينه وبينها علاقة من ناحية الرظاع كعلاقة النسب لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يحرم من الرظاع ما يحرم من النسب - 00:00:20

فاذا لم يرضع هو من امرأة بحيث انه اذا رضع منها يكون رظاعه محرما لزواجه من هذه البنت ولم يجمعه رظاع مع هذه البنت من اجنبية يكون هو رضع من اجنبية وهي رضعت ايضا خمس رضعات كل واحد منهما رضع - 00:00:40

روعات كل روعة يمسك فيها الثدي ويمتص منه لبنا ويتركه لتنفس او انتقال اذا كان كذلك فحينئذ لا يجوز له ان يتزوجها. واذا كان الامر على خلاف ذلك فحينئذ لا مانع - 00:01:00

من زواجه بها وبالله التوفيق - 00:01:20